

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الاعمال النفطية .

ويعتبر باطلا كل شرط او اتفاق يخالف احكام هذا القانون ولو أبرم قبل العمل به ، ما لم يكن الشرط او الاتفاق يمثل فائدة اكبر للعامل .

ويعتبر ماسا بالمزايا المقررة للعامل تغيير نوع عمله بدون رضاه .

مادة ٤

يكون تعيين عمال النفط بمقد كتابي يبين فيه على وجه الخصوص تاريخ التعاقد وقيمة الاجر وطبيعة العمل ، ومدة العقد اذا كان محدد المدة . ويحرر العقد من نسختين على الاقل يعطى العامل احدها . فاذا لم يحرر عقد جاز للعامل اثبات حقه بجميع طرق الاثبات .

وعلى رب العمل ان يعطى العامل اتصالا باللغة العربية بما يكون قد اودعته عنده من اوراق او شهادات

مادة ٥

متوسط ساعات العمل اربعون ساعة في الاسبوع خلال فترة دورة المناوبة ، ويعوض العامل عن ساعات العمل الاضائية وفق احكام هذا القانون .
اما الاحداث فلا يجوز تشغيلهم اكثر من ست ساعات يوميا .

مادة ٦

اذا كان مكان العمل في منطقة بعيدة عن العمران ، استحق العامل اجرا يساوي اجره العادي عن المدة التي تستغرقها المسافة نهابا وايابا بين مركز التجمع المحدد له ومكان العمل .

مادة ٧

يستحق العامل - عن كل ساعة عمل اضافية يؤديها - اجرا يوازي الاجر العادي الذي يستحقه في الساعة مضافا اليه ٢٥٪ منه اذا كان العمل الاضافي نهارا و ٥٠٪ منه اذا كان العمل الاضافي ليلا . وتؤدي اجور ساعات العمل الاضافي في مواعيد دفع الاجور عادة .

ويصدر بتعرض المقصود بالليل قرارا من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة ٨

يكون يوم الراحة الاسبوعية لعمال النفط باجر كامل . فاذا استدعت ظروف العمل الاضافي تشغيل عامل في يوم الراحة الاسبوعية استحق اجرا اضافيا عن كل ساعة عمل يوازي

نعم صباح السلام الصباح
بعد الاطلاع على المواد ٢٢ و ٦٥ و ١٧٩ من الدستور
وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الاهلي المعدل والمصحح بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٨
وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة ١

في تطبيق احكام هذا القانون ، يقصد :

(١) بالاعمال النفطية : ١ - العمليات الخاصة بالبحث او الكشف عن النفط او الغاز الطبيعي سواء كان ذلك تحت سطح الارض او البحر .

٢ - العمليات الخاصة باستخراج النفط الخام او الغاز الطبيعي او تصفية اي منهما او تصنيعه او نقله او شحنه .

(ب) باصحاب الاعمال النفطية : اصحاب العمل الذين يزاولون الاعمال النفطية بموجب امتياز او ترخيص من الحكومة او يقومون بتنفيذ تلك الاعمال كعقاولين أو مقاولين من الباطن ، ولا يترتب على منح اي عمل من الاعمال النفطية المنصوص عليها في الفقرة (١) لمقاول اي مساس ببقاء العامل الكويتي في عمله او النيل من حقوقه .

(ج) بعمال النفط : العمال الذين يشتغلون لدى اصحاب الاعمال النفطية وذلك بالاستثناءين التاليين -

١ - يطبق هذا القانون على العمال الكويتيين المشتغلين في اعمال البناء واقامة التركيبات والاجهزة وصيانتها وتشغيلها وكافة اعمال الخدمات المتصلة بها .

٢ - يطبق هذا القانون في الشركات الوطنية على العمال الكويتيين فيها فقط .

مادة ٢

تسرى احكام هذا القانون على عمال النفط دون غيرهم وتسرى عليهم كذلك ، فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون والقرارات لتنفذه له ، احكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الاهلي .

مادة ٣

لا يخل تطبيق احكام هذا القانون بالمزايا الاكثر فائدة لعمال النفط والمقرزة لهم بموجب عقود عملهم الحالية او للقواعد والنظم المعمول بها لدى اصحاب الاعمال النفطية .

ويثبت المرض بتقرير من الهيئة الطبية الحكومية اذا زادت مدته عن خمسة عشر يوماً وبشهادة الطبيب الذي يعينه صاحب العمل او الطبيب المسئول باحدى الوحدات الصحية الحكومية اذا لم تتجاوز مدته ذلك . واذا وقع خلاف حول تحديد مدة العلاج فان شهادة طبيب الوحدة الصحية الحكومية تجب شهادة الطبيب الذي يعينه صاحب العمل .

مادة ١٢

يستحق عمال النفط الميعنون بأجر شهري اجازة سنوية قدرها ثلاثون يوماً بأجر كامل تزداد الى اربعين يوماً بعد خدمة خمس سنوات متصلة . ويستحق غيرهم من عمال النفط اجازة سنوية قدرها واحد وعشرون يوماً بأجر كامل تزداد الى ثلاثين يوماً بعد خدمة خمس سنوات متصلة .

وتحسب الاجازة السنوية بحيث تكون مدتها ومدة العمل معا ستة واحدة كاملة . ولا يستحق العامل اجازة قبل اتمامه سنة في الخدمة .

مادة ١٣

يجوز لصاحب العمل تجميع اجازة العامل المستحقة خلال مدة لا تتجاوز سنتين اذا ابدى العامل رغبته في ذلك كتابة .

واذا ترك العامل العمل او انتهى عمله استحق مقابلاً نقدياً عن اجازاته السنوية التي لم يستفد بها .

مادة ١٤

يجوز منح اجازة خاصة بأجر كامل لعمال النفط المرشحين لدورات التدريب المهني أو الثقافة العمالية أو في تمثيل البلاد في مؤتمرات عربية أو دولية .

مادة ١٥

يجب على كل من اصحاب الاعمال النفطية - ممن يستخدمون مائتي (٢٠٠) عاملاً على الاقل - ان يهدى الى طبيب او اكثر بمساعدة عماله وعائلاتهم ، وبمعالجهم في المكان الذي يخدمه صاحب العمل لهذا الغرض . كما يجب عليه ان يوفر لهم جميع وسائل العلاج الاخرى في الحالات التي يتطلب علاجها الاستعانة بأطباء اخصائيين ، او اجراء عمليات جراحية او غيرها مع تقديم الادوية اللازمة . وتؤدي هذه الخدمات للعمال وعائلاتهم بالمجان .

مادة ١٦

على جميع اصحاب الاعمال النفطية - ممن يستخدمون مائتي (٢٠٠) عاملاً على الاقل - توفير السكن اللائق للعمال وعائلاتهم ، وتعويض من لم توفر لهم هذا السكن بمنحهم بدل سكن مناسب .

مادة ١٧

اذا كان عقد العمل غير محدد المدة جاز لاي من الطرفين

٥٠٪ على الاقل من اجره العادي وعلى صاحب العمل في هذه الحالة تعويض العامل عن يوم راحته بيوم اخر .
ويحدد صاحب العمل يوم الراحة الاسبوعية للعمال وفق ظروف العمل .

مادة ٩

الاجازات الرسمية التي تمنح للعامل باجر كامل هي :-

عيد رأس السنة الهجرية	يوم واحد
العيد الوطني	يوم واحد
عيد الاسراء والمعراج	يوم واحد
عيد الفطر	٣ ايام
وقفه عرفات	يوم واحد
عيد الاضحى	٣ ايام
عيد المولد النبوي الشريف	يوم واحد
عيد رأس السنة الميلادية	يوم واحد

واذا استدعت ظروف العمل الاضافي تشغيل العامل في يوم اجازة رسمية استحق - فضلاً عن اجره العادي - اجرا اضافياً عن كل ساعة عمل يوازي مثلي اجره عنها .

مادة ١٠

لايجوز بحال ان تزيد ساعات العمل - بما فيها ساعات العمل الاضافية - عن ٤٨ ساعة في الاسبوع الواحد الا بالقدر الضروري لمنع وقوع حادث خطر او اصلاح مانشأ عنه أو تلافى خسارة محققة او لمواجهة الاعمال الاضافية ذات الصفة غير العادية ، وبشرط ان لا يتجاوز العمل الاضافي في هذه الحالات ساعتين في اليوم الواحد .

مادة ١١

يستحق عمال النفط - خلال السنة - الاجازات المرضية

التالية :-

باجر كامل	سنة اشهر
بثلاثة ارباع الاجر	شهرين
بنصف الاجر	شهر ونصف
بربع الاجر	شهر واحد
بدون اجر	شهر واحد

فاذا كان المرض ناشئاً عن المهنة او اصابة عمل او متفاقماً بسببها ، استحق العامل اجره كاملاً عن مدد الاجازة المرضية السابقة ، الا اذا انقضت اجازته بتمام شفائه او ثبوت عاهته او وفاته .

فاذا انتهت هذه المدد دون ان يتمكن العامل من العودة الى عمله جاز لصاحب العمل ابقاؤه دون مرتب او الاستغناء عن خدمته مع منحه ما يستحقه من مكافأة وفق احكام هذا القانون مع احتساب الاجازة المرضية ضمن مدة العظمة .

مادة ٢٠

على اصحاب الاعمال النفطية - ممن يستخدمون مائتي عامل على الاقل - ان يعدوا برامج تدريبية بالاتفاق مع الجهات الحكومية المختصة تتيح لأكبر عدد ممكن من المواطنين اكتساب المهارات والخبرات في مختلف وجوه الاعمال النفطية لتأهيلهم لتولي المناصب الفنية والقيادية لدى اصحاب الاعمال النفطية .
وعلى اصحاب العمل ان يقدموا الى الجهات الحكومية المختصة تقارير دورية عن سير العمل في تنفيذ تلك البرامج سنويا .

مادة ٢١

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب :-

اولا :- بفرامة قدرها ثلاثة دنانير كل من خالف احكام المواد ٤٥ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٧ و ١٨ من هذا القانون . فاذا لم تصحح المخالفة خلال شهر من تاريخ الحكم بالعقوبة ، عوقب المخالف بفرامة اخرى قدرها خمسة دنانير .

ثانيا :- بفرامة قدرها عشرون دينارا كل من خالف احكام المواد ١٥ و ١٦ و ١٩ و ٢٠ من هذا القانون ، فاذا لم تصحح المخالفة خلال شهر من تاريخ الحكم بالعقوبة عوقب المخالف بفرامة اخرى قدرها خمسون دينارا .

مادة ٢٢

في تطبيق احكام المادة السابقة توجه الجهة الحكومية المختصة الى المخالف اخطارا بضرورة تصحيح المخالفة خلال فترة تحددها ، فاذا لم تصحح المخالفة خلال الفترة المحددة احيلت الاوراق الى الجهة المختصة لاقامة الدعوى العمومية .
ويكون للموظفين الذين يتقدم وزير الشؤون الاجتماعية والعمل لتحقيق هذه المخالفات صفة الضبطية القضائية .

مادة ٢٣

تلغى المادة الاولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨ بتعديل وتصحيح القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الاهلي والمتضمنة اضافة باب بعنوان الباب السادس عشر ، الى ذلك القانون .

مادة ٢٤

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويصل به اعتبارا من يوم ١٤ يوليو سنة ١٩٦٨ .

اسم الكويت
صباح السالم الصباح

صدر في : ٢٦ ربيع الاول ١٣٨٦ هـ
الموافق : ١١ يونيو ١٩٦٩ م

فسخه بعد اعلان الطرف الاخر كتابة ، ويكون الاعلان على الوجه التالي :-

أ - قبل فسخ العقد بثلاثين يوما على الاقل بالنسبة للعمال بأجر شهري .

ب - قبل فسخ العقد بخمسة عشر يوما على الاقل بالنسبة للعمال الاخرين .

ويجوز ان يؤدي الطرف الذي فسخ العقد بدل اعلان للطرف الاخر مساويا لاجر العامل عن لمدة المحددة للاعلان او الجزء الباقي منها . ولا يجوز لرب العمل ان يفسخ العقد اثناء قيام العامل باجازته السنوية والا اعتبرت الاجازة منقطعة بمجرد اعلان الفسخ .

مادة ١٨

مع عدم الاخلال بالحقوق المكتسبة ، يستحق العامل ، عند انتهاء مدة العقد ، او عند صدور الالفاء من جانب صاحب العمل في العقود غير محددة المدة ، مكافأة عن مدة خدمته تحسب على اساس (٣٠) ثلاثين يوما عن كل سنة خدمة عن السنوات الخمس الاولى واجر (٤٥) يوما عن كل سنة من السنوات التالية ، ويستحق العامل مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل ويتخذ الاجر الاخير اساسا لصاحب المكافأة .

ويجوز للعامل بعد اعلان صاحب العمل طبقا للمادة السابقة ان يستقيل من العمل ويستحق في هذه الحالة نصف المكافأة المشار اليها في الفقرة السابقة اذا تجاوزت مدة خدمته سنتين ولم تبلغ خمس سنوات ، وثلاثة ارباعها اذا تجاوزت هذه المدة خمس سنوات ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق العامل المكافأة اذا استقال بعد عشر سنوات من الخدمة المتصلة ، على ان تسري احكام هذه المادة على العمال الكويتيين من تاريخ التحاقهم بالعمل ، واما غيرهم فتسري احكامها عليهم من تاريخ صدور هذا القانون وذلك كله بدون اخلال باحكام المادة ٥٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ .

مادة ١٩

يجب للعامل الخاضع لنظام تقاعد او ادخار او توفير او اي اتفاق آخر من هذا القبيل ، الحصول - عند انتهاء خدمته - على كافة الاستحقاقات المقررة له بموجب شروط النظام او الاتفاق المشار اليه والمعتمد من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، وذلك بالاضافة الى مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة السابقة الا اذا نصت هذه الشروط على غير ذلك .

وقوع باطلا اي شرط يحرم العامل من استرداد ما دفعه من مبالغ الى تلك الصناديق مع فوائدها ، بالاضافة الى مبلغ لا يقل عن مكافأة نهاية الخدمة التي يستحقها طبقا لهذا القانون .